نفذ فالمرجوم مع قيام عذره ولو شهد البينة زنا قديما بسمع قولهم ان لم يكذبها الحس
وتقبل شهادتهم بعد موته تعمدنا من صغي الذنوب الوطي في غير الفرج ولا يحد من اصاب امة ولده وان قال علمت انها
تحرم علي ويحد بالتي لابيه والتي لسيده ان وطيها بغير شبهة و لا يحد الرجل باللواط و
فالاعيد والبهيمة لا حد فيها كتاب حد الشرب من شرب الخمر فاقر او اقيمت عليه بينة
شهد مع وجود دليلها الذكر وهو الريح حد ولو اقر بشربها ثم رجع لا يحد ولو وجد منه ريحها
يحد وكذا لو تقيأها حتى يعلم انه تسبب في شربها بغير اكراه ولا يحد السكران في حال شربه و
لا مريض يقتله الحد ولا من رمى باقوال النساء والصبيان والسكر ان الحد حده ثمان والقن نصف وتعزيته
سنة حتى لا يحيض عضوا والذنب من كبري الذنوب كتاب القذف من يقذف محصنا بزنا اقيم عليه حد
الله بطلب المقذوف من الحاكم ونفسه الحد ان يجلد بسوط ومنها كون الضرب متوسطا وتفرقا وترك عليه الضرورة
في جونه حشو وهو ثمانون الذكر في الزنا السابق والمحصن حر بالغ عفيف عن الزنا عاقل ولا يطالب بقذف
الذين خلوا الا في المقذوفين تلحقه منها في نسبه خلل والرقيق والكافر فضله بالاسلام او حرية بقذفا بابيه
خلوا على الاسلام ولا يقبل الرجوع عنه يقال من الاقرار ولا يحد من قذف ملاعنة و لا
من قذف امة ومن شتم مسلما فقال له يا فاجر او يا فاسق او يا خبيث عزر ومن قذف عبدا
قبل ان يسيل عزر ومن نسب الي انسان شكلا من اشكال البهائم او وصفا فيه لها كقوله يا وجه الحمار ويا حامل
ومن يبلغ بالتعزير ما دون الحدود واكثره تسعة وثلاثون سوطا واقل له ثلث جلدات وان راى الامام الحبس
يحد زوجتك تاركة للزينة وممتنعة من الفراش عزر زوجها وكذا ان تترك غسل الجنابة
لسنة وتعزرها على الخروج من المنزل وتحمل الغرب في النور راشد منه في عزه كتاب السارق والقاطع
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية السارق من جنى
تبديد للامانة بالخيانة تقطع سرقة اشمال فيها او كانت ثوبه دراهم زمان ولا يقطع باخذ شي
شعر طرحها لاعراض عنه ولو اكثر اربعة في سرقة اربعين درهما قطعوا ويشترط كونه محرزا
شملها لكنه لا شبهة فيه للسارق لان تدرأ بالشبهة ويشترط ان لا يكون من شي لو ترك

في

في كالفواكه واللحم ولا في الثمار التي سرقة شراب ومصحف و شطرنج وصليب ذهب وحرمال او
ما يتناول منه الاصابع ولا في صبي حر الا ان يكون عليه حلي ولا يقطع مختلس خاين وناهب مال
اعد له للمسلمين وسارق من وسط مقبرة كفنا ولا سارق لذي رحم ولا يقطع بسرقة
واحد من الزوجين للاخر وكذا العبد ان سرق من مال سيده فانه لا يقطع ولا بسرقة من حمام او بيت اذن
له الناس في دخوله والمتاع اذا كان بصحراء وله ملاحظ فمحرز وان سرق ماله فيه حتى كسر ووقف علي
قتال العدو فلا ومن اخرج من حرز متاعا محمولا على دابة يسوقها قطع او نقب بيتا ومد يده من خارج
واخرج منه او دخلوا فناوله غيره وهو في البيت لم يقطع ولا يقطع الشبل وكذا مقطوع يسري و
قد سقط القطع عمن وهب ما سرق او اشتراه ومن قطع في متاع فرده وعاد فسرقه لم يقطع ان
تعمق ان المتاع على الحالة الاولي ولو تلفت الامتعة قطع ولا ضمان عليه في التالفة ولو ادعي السارق ان
انهم امنا المتاع سقط القطع ولو اصغر صاحب المتاع عن طلب القطع نقطع الحاكم بطلب وليه علي احد القولين
في ذلك ولو خرج جماعة لقطع طريق فاخذوا مالا من مسلم او من ذمي فاخذوا او فرحصل في
خير كل واحد نصاب قطع ما كان موضوعا لهم في كتاب الله من التقطيع من خلاف وان قتلوا قتلوا وان مسكوا قبل
القطع عال حبسوا و تخيير في من قتلوا واخذ واتي قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبحرقهم في
رمم الاموات بالقفل وهذه هي الكبري مما يفعل بهم وان شا قتلهم من ادون الامر او صلبهم احيا والاولياء ان
رواد العفو عنهم وطلب الامام قتلهم فهو لا يلتفت لي عفوهم ولا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ولو اعتمد
القرار بمنعة او في المصر مغالبة فليس بالقطاع ولو كان منهم صغير او محرم لم يقطعوا عليه او مجنون .
ف الاولياء يرجع القتل الي مشيتهم ان شاؤا استوفوا وان شاؤا الي عفو كتاب الاشربة اذا
كان عصير العنب اذا غلي وقذف زبده ليس بشرط فيكفي قذفا لا كل ما اذا صار الي هذه الحالة حرم ولو
دوا ولا يحرم نبيذ الزبيب اذا طبخ ونبيذ التمر كذا لا واذا طبخ او كان المرقوق منها فقد يغلب على الظن انه لا يسكر
يحرم من عصير العنب ما طبخ و ذهب بالطبخ دون ثلثيه ولا باس بالخليطين ويحل
غير ما ذكر كنبيذ عسل وشعير وحنطة وتين وذرة وان لم يطبخ ويحل الانتباذ في الد

Copyright © King Saud University